

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروط صوامع تخزين الحبوب
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية،

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروط صوامع تخزين الحبوب، بمبلغ مقداره تسعمليون
ريال سعودي، بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ، والموقعة
في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٧ م)

الصندوق السعودي للتنمية

ص. ب ٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع صوامع تخزين الحبوب

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم : ٤٤٨/١٠

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ يوليه ٢٠٠٦ م

قرض رقم : ٤٤٨/١٠

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ يوليه ٢٠٠٦ م بين :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، وتمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالي السيدة / فايزه أبو النجا - وزيرة التعاون الدولى.

و

٢ - الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، وتمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالي المهندس / يوسف بن إبراهيم البسام - نائب الرئيس والعضو المنتدب.

تقدير

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع صوامع تخزين الحبوب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع).

(ب) وحيث إن الهيئة العامة للسلع التموينية (ويشار إليها فيما يلى بالهيئة) ستقوم بتنفيذ المشروع من خلال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين بمساعدة المقترض، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

(ج) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصadiاتها ومدها بالقروض الازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائيه.

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة.

(ه) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩٩١/٨٧/١ على منح المفترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملاً في هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة).

البند ٢-١ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيما، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها.

(أ) "الهيئة" وتعنى الهيئة العامة للسلع التموينية التابعة لوزارة التجارة والصناعة المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ (أو أي خلف لها).

(ب) "الشركة" وتعنى الشركة المصرية القابضة للصومع والتخزين المملوكة للهيئة المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ (أو أي خلف لها).

(ج) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التي سيقوم المفترض والهيئة بعقدها طبقاً لنصوص البند ٣ - ١ (ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

(المادة الثانية)

القرض

البند ١-٢ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره تسعمليون (٩٠,٠٠,٠٠) ريال سعودي.

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتفطير المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - والمبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض.

البند ٣-٢ يتتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة لتنفيذ المشروع فحسب، ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق.

البند ٤-٢ ينتهي حق المقترض في السحب من حصيلة القرض في ٢٠١٠/١٢/٣١ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد.

البند ٥-٢ يدفع المقترض تكلفة القرض، بسعر اثنين في المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة.

البند ٦-٢ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر، وذلك في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة.

البند ٧-٢ مدة القرض خمس وعشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح، ويسدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

البند ٨-٢ تتعهد وزارة المالية (أو أي جهة أخرى تحل محلها) في دولة المفترض بسداد أصل القرض وتتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ١-٣ (أ) يتعهد المقرض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة.

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقرض بما يلى:

- ١ - يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع. ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق.
- ٢ - يتحمل أي تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(ج) يقوم المقرض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقرض والهيئة وتشتمل على شروط وأحكام هي ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق.

(د) يلتزم المقرض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقرض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوجدة من القرض. وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فإنه لا يجوز للمقرض أن يحيى أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أي نص من نصوصها.

البند ٢-٣ يقوم المقرض بإلزام الهيئة (أو الشركة) بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات وال تصاميم والمواصفات والتقارير، والعقود، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع و توفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها كما تلتزم الهيئة بأن توافق الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق.

البند ٣-٣ يقوم المقرض بإلزام الهيئة (أو الشركة) (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفّر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك.

البند ٤-٣ يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة بأن تتحقق من أن البضائع المستوردة التى قُولَّت من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملائمة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للهيئة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

البند ٥-٣ يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب.

البند ٦-٣ يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة:

(أ) بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه)، والتعرف على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع.

(ب) بأن تهيئ لمندوبي الصندوق المفوضين الفرصة المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ولمتابعة تنفيذ المشروع.

(ج) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات المملوكة من القرض.

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقرض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أي طريق كان. وتحقيقاً لذلك يلتزم المقرض ويعهد بأنه في حالة تمنع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك. ويقوم المقرض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى.

البند ٤-٢ يقوم المقرض بالزام الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها.

البند ٤-٣ يتعهد المقرض بأن يلزم الهيئة (أو الشركة) بأن تؤمن وتستمر في التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر، وبالبالغ التي تتطلبها الأصول السليمة المرعية.

البند ٤-٤ يقوم المقرض بالزام الهيئة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أي معدن مناسب توضع في مكان بارز في إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع.

البند ٤-٥ يقوم المقرض بالزام الهيئة من خلال الأجهزة الخاصة بها بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك القيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، و توفير المال اللازم لذلك في ميزانيتها السنوية، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند ٤-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بعدم إجراء أي تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق.

البند ٤-٧ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من حساب القرض - أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - تتعهد الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التي ستنتج عنه وقيام الهيئة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ١-٥ لأغراض البند (٢-٦) من الشروط العامة، تضاف الواقع التالية طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند:

١ - إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت له أو لها لتمويل المشروع أو الغنى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاهما.

٢ - إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً مستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على (١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنها، أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الهيئة في تنفيذ التزاماتهما، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية، (٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفّر للمقترض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(ج) إذا عُدّل أو ألغى القرار الجمعي رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يغلب أو يتربّ عليه أثر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع.

البند ٢-٥ لأغراض البند (١-٧) من الشروط العامة تضاف الواقعـة التالية طبقاً للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعـة المنصوص عليها في الفقرة (أ-٢) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعـة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ١-٦ تحدد الواقعـة التالية كشرط إضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند ١-١٢ (ب) من الشروط العامة :

"أن توقيع المقترض والهيئة على اتفاقية القرض الفرعـي قد تم بمقتضـى كافة الإجراءـات القانونـية في بلد المقترض".

البند ٢-٦ يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية في تطبيق البند ٢-١٢ (ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها في الرأـي أو الآراء القانونـية التي يجب تقديمـها إلى الصندوق .

"أن اتفاقية القرض الفرعـي قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة على الترتـيب - وأنها ملزمة قانونـاً للمقترض والهيئة طبقـاً لأحكامـهما".

البند ٣-٦ تحدد فترة سنة اعتبارـاً من تاريخ توقيع هذه الاتفـاقية لأغراض إعلـان النفاذ وفقـاً للبند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ١-٧ يكون وزير التعاون الدولي مـثلاً للمقترض لأغراض البند (٣-١١) من الشروط العامة .

البند ٢-٧ حددت العناوين التالية إعمالـاً للبند (١-١١) من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص.ب : ٤٨٣٥

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

تلكس : 401145 SUNDOQSI

هاتف : ..٩٦٦٤٦٤٠٢٩٢ - ١ - ..٩٦٦

فاكس : ..٩٦٦٤٦٤٧٤٥٠ - ١ - ..٩٦٦

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢ - ٣٩١٦٢١٤

..٢٠٢ - ٣٩١٢٨١٥

فاكس : ..٢٠٢ - ٣٩١٥١٦٧

..٢٠٢ - ٣٩١٢٨١٥

الجهة المنفذة :

الهيئة العامة للسلع التموينية

٩٩ شارع القصر العينى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢-٧٩٦٠٦٧٧

فاكس: ..٢٠٢-٧٩٦٠٧١١

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين :

١٩ شارع الجمهورية

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢-٣٩٣٨٦٤٢

..٢٠٢-٣٩٣٨٥٤٢

فاكس : ..٢٠٢-٣٩٣٨٥٤٦

وتصديقاً على ما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل من الطرفين، كما سلمت نسخة، من الشروط العامة للمقترض.

عن الصندوق السعودي للتنمية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

يوسف بن إبراهيم البسام

فائزه أبو النجا

نائب الرئيس والعضو المنتدب

وزيرة التعاون الدولي

الجدول رقم (١)**سحب حصيلة القرض**

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئات البضائع المملوكة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التي تغطي تلك الفئات:

نسبة النفقات التي تغطي في الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	الفئة
(١٠٠٪) من التكاليف الإجمالية	٨٥,٠٠٠,٠٠	١ - الصوامع المعدنية والمعدات الكهربو ميكانيكية (القسم "ب" من المشروع)
	٥,٠٠٠,٠٠	٢ - الاحتياطي
	٩٠,٠٠٠,٠٠	المجموع

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١ - تمويل دفعات تمت لتفطير نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢ - تمويل الضرائب التي يفرضها المقرض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها.

(ج) بالرغم من تحديد مبلغ من القرض وتحديد نسب مثوية للمدفووعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه، إذا كان المبلغ المخصص للفئة المملوكة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقرض:

- ١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض تكون مدرجة في بند الاحتياطي، كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية.
- ٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء عدد من صوامع تخزين الحبوب في عدد من محافظات جمهورية مصر العربية، ويعتبر المشروع جزءاً من خطة طويلة الأجل تسعى إلى إنشاء حوالي (٥٠) صومعة في مختلف المحافظات مجزأة على عدة مراحل، وتهدف إلى إجراء تغيير هيكلى وتطوير في أسلوب التخزين لزيادة كفاءته، وتقليل الفاقد من الحبوب والمحافظة على جودتها، وبالتالي تقليل الدعم المقدم لها.

وتكون كل صومعة من (٦) خلايا (صناديق) معدنية بنهايات سفلية مخروطية من الخرسانة المسلحة، ويتألف المشروع من الأقسام التالية:

(١) الأعمال المدنية:

وتشتمل على الأعمال الخاصة بالأساسات، والقاعد المخروطى للصوامع والهيكل الحامل ونقرة الاستقبال من السيارات ومن السكك الحديدية (إن وجدت) وغرفة الميزان، وأنفاق النوافل الجنزيرية أو السيور الناقلة إلى الخلايا المختلفة، وبرج الماكينات والتشغيل وغرفة التحكم الرئيسية، والأعمال المدنية للكباري والفلاتر والمعدات وخلايا الصرف وخلايا تجميع الأتربة ومحطة تعبئة الأجولة، ومبانى الورشة والمعمل، والطرق الإسفلتية والخرسانية، والأسوار والبوابات، وغرف الحراسة واستراحة السائقين وخزان مياه أرضى لمكافحة الحريق.

(ب) الصوامع المعدنية والمعدات الكهروميكانيكية:

وتشمل الجسم المعدني الموج للخلايا والأجزاء، الميكانيكية والكهربائية لنقر استقبال القمع والناقل الجنزيرية أو السيور الناقلة، والروافع، ومعدات النظافة الابتدائية ومعدات تجفيف الأتربة بالفلاتر وخلايا الأتربة، ومعدات نظام التبخير، والموازين الأوتوماتيكية، ومعدات تعبئة الأجهزة والحباكه، ومجسمة ضواغط الهواء، ومضخات سحب المياه وأنظمة مكافحة الحريق ومعدات المعمل، والأوناش، وبوابات كهربائية/يدوية، ويلوف تحويل متعددة المخارج.

(ج) الخدمات الاستشارية والإشراف:

وتشمل تقديم الخدمات الاستشارية لكل من الأعمال الكهروميكانيكية والمدنية شاملة التصميمات التفصيلية والتنفيذية والمساعدة في إعداد المناقصات والعقود والإشراف على تنفيذ المشروع.

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (٢٩٠) مليون جنيه مصرى أى ما يعادل (١٨٨) مليون ريال، ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع فى نهاية عام ٢٠٠٩

الجدول رقم (٣) (جدول السادس)

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريال السعودي
١	١ أكتوبر ٢٠١١م	٢,٢٥٠,٠٠
٢	١ أبريل ٢٠١٢م	٢,٢٥٠,٠٠
٣	١ أكتوبر ٢٠١٢م	٢,٢٥٠,٠٠
٤	١ أبريل ٢٠١٣م	٢,٢٥٠,٠٠
٥	١ أكتوبر ٢٠١٣م	٢,٢٥٠,٠٠
٦	١ أبريل ٢٠١٤م	٢,٢٥٠,٠٠
٧	١ أكتوبر ٢٠١٤م	٢,٢٥٠,٠٠
٨	١ أبريل ٢٠١٥م	٢,٢٥٠,٠٠
٩	١ أكتوبر ٢٠١٥م	٢,٢٥٠,٠٠
١٠	١ أبريل ٢٠١٦م	٢,٢٥٠,٠٠
١١	١ أكتوبر ٢٠١٦م	٢,٢٥٠,٠٠
١٢	١ أبريل ٢٠١٧م	٢,٢٥٠,٠٠
١٣	١ أكتوبر ٢٠١٧م	٢,٢٥٠,٠٠
١٤	١ أبريل ٢٠١٨م	٢,٢٥٠,٠٠
١٥	١ أكتوبر ٢٠١٨م	٢,٢٥٠,٠٠
١٦	١ أبريل ٢٠١٩م	٢,٢٥٠,٠٠
١٧	١ أكتوبر ٢٠١٩م	٢,٢٥٠,٠٠
١٨	١ أبريل ٢٠٢٠م	٢,٢٥٠,٠٠
١٩	١ أكتوبر ٢٠٢٠م	٢,٢٥٠,٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريال السعودي
٢٠	١ أبريل ٢٠٢١ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢١	١ أكتوبر ٢٠٢١ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٢	١ أبريل ٢٠٢٢ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٣	١ أكتوبر ٢٠٢٢ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٤	١ أبريل ٢٠٢٣ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٥	١ أكتوبر ٢٠٢٣ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٦	١ أبريل ٢٠٢٤ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٧	١ أكتوبر ٢٠٢٤ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٨	١ أبريل ٢٠٢٥ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٢٩	١ أكتوبر ٢٠٢٥ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٠	١ أبريل ٢٠٢٦ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣١	١ أكتوبر ٢٠٢٦ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٢	١ أبريل ٢٠٢٧ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٣	١ أكتوبر ٢٠٢٧ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٤	١ أبريل ٢٠٢٨ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٥	١ أكتوبر ٢٠٢٨ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٦	١ أبريل ٢٠٢٩ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٧	١ أكتوبر ٢٠٢٩ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٨	١ أبريل ٢٠٣٠ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣٩	١ أكتوبر ٢٠٣٠ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٤٠	١ أبريل ٢٠٣١ م	٢,٢٥٠,٠٠٠
٤١	الإجمالي	٩٠,٠٠٠,٠٠٠